



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E. ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 3- September- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٣ - ايلول - ٢٠٢٦

Legislative shortcomings in addressing artificial intelligence crimes in Iraqi law

¹ Dr. Fatima Darou Malouh Al-Tal

¹ University of Baghdad / College of Islamic Sciences

Abstract:

The rapid and increasing pace of technological development has been accompanied by serious challenges known as "artificial intelligence crimes," committed through AI applications by developers, users, and the device itself. This necessitates shedding light on the nature of artificial intelligence crimes. Researching the criminal texts that address it, which has led us to what is known as legislative shortcomings that require rapid intervention by the Iraqi legislator to confront it, in light of this situation, we chose the title of our research (Legislative shortcomings in confronting artificial intelligence crimes in Iraqi law).

1: Email:

fatima@dcec.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2026.168129.1706>

Submitted: 5/12/2025

Accepted: 31/12/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Legislative shortcomings
Criminal text
artificial intelligence.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



القصور التشريعي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي
م.د. فاطمة درو ملوح الطائي
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

الملخص:

لقد رافق التطور التكنولوجي السريع والمتزايد تحديات خطيرة عرفت بـ(جرائم الذكاء الاصطناعي) التي ترتكب من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي من (مطور — مستخدم — الجهاز نفسه) مما يستدعي تسليط الضوء على ماهية جرائم الذكاء الاصطناعي والبحث في النصوص الجنائية التي تتصدى لها ، والتي جعلتنا أمام ما يعرف بالقصور التشريعي الذي يتطلب تدخلا سريعا من قبل المشرع العراقي لمواجهتها إزاء هذا الوضع اخترنا عنوان بحثنا (القصور التشريعي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون العراقي) .

الكلمات المفتاحية:

القصور التشريعي، النص الجنائي ، الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

أولاً- التعريف بالموضوع:

ان قصور النصوص الجنائية في القانون العراقي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي التي ظهرت وانتشرت بشكل كبير بسبب التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات ادى الى صعوبة التصدي لهذه الجرائم ، وبسبب خطورتها على المجتمع اصبحنا امام ازمة كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية فيما يخص هذه الجرائم لذا بات التدخل التشريعي لمواجهتها ضرورة حتمية وملحة لمعالجة القصور التشريعي من جانب والتصدي لجرائم الذكاء الاصطناعي من جانب آخر.

ثانياً- اهمية البحث:

تتجسد اهمية بحثنا في ظهور انواع جديدة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل وانتشارها بشكل كبير مما ادى الى ضرورة التدخل التشريعي لمواجهتها وتنظيم احكامها.

ثالثاً- اشكالية البحث: تتمحور اشكالية بحثنا في التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالذكاء الاصطناعي ؟

٢. وهل ترتكب جرائم من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي ؟

٣. واذا ما عرفنا هناك جرائم ذكاء اصطناعي . فهل توجد نصوص جنائية لمواجهتها ؟

٤. وهل تعد هذه النصوص كافية للتصدي لهذه الجرائم ؟

٥. وما موقف المشرع العراقي من هذه الجرائم ، هل تعد نصوص القانون الجنائي العراقي كافية ام ان هناك قصور تشريعي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ؟

رابعاً- منهجية البحث : اعتمدنا في اعداد بحثنا مناهج عديدة تمثلت بـ:

١. المنهج التحليلي : بتحليل نصوص القانون العراقي المتعلقة بموضوع البحث .

٢. المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء النصوص الجنائية المتعلقة بجرائم الذكاء الاصطناعي .

٣. المنهج المقارن بالمقارنة مع القوانين الدول التي عنيت بتنظيم الجرائم مدار البحث.

خامساً: هيكلية البحث :

اعتمدنا في اعداد بحثنا تقسيم البحث الى مبحثين تناول الأول منها الاطار المفاهيمي للقصور التشريعي في القانون الجنائي وجرائم الذكاء الاصطناعي، وأما المبحث الثاني فقد عرضنا فيه موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من جرائم الذكاء الاصطناعي.

I. المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للقصور التشريعي وجرائم الذكاء الاصطناعي

من اجل معرفة المقصود بالقصور التشريعي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول منه للتعريف بجرائم الذكاء الاصطناعي واما المطلب الثاني فسنبحث فيه مفهوم القصور التشريعي.

I.أ. المطلب الاول

التعريف بجرائم الذكاء الاصطناعي

لقد رافق التطور التكنولوجي واستخدامات الذكاء الاصطناعي ظهور جرائم مستحدثة لم تكن موجودة من قبل ، فقد ساعدت نظم البرمجة المتطورة على اعطاء الآلات التي تعمل

بتقنيات الذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها الى ارتكاب جرائم ، ومن أجل البحث في الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نبحت في الأول منه مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي ، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه بعض صور جرائم الذكاء الاصطناعي.

I. أ. ١. الفرع الاول

مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي

بادئ ذي بدء وقبل الولوج بتعريف جرائم الذكاء الاصطناعي لابد أن نعرف المقصود بالذكاء الاصطناعي ومن ثم نعرف جرائم الذكاء الاصطناعي لذا سوف نتناول الموضوع بالفقرات الآتية:

أولاً- تعريف الذكاء الاصطناعي: وجدت تعريفات عديدة للذكاء الاصطناعي منها ان الذكاء الاصطناعي مؤداه " وسيلة لصنع كومبيوتر أو روبوت يتحكم فيه من خلال الكومبيوتر أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الانكياء ، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري ، وكيف يتعلم البشر ويقررون اثناء محاولة حل مشكلة ما ومن ثم تستخدم نتائج هذه الدراسة اساس لتطوير برامج وانظمة ذكية"^(١)، كما عُرف بأنه " برمجة الآلة لمضاهاة العقل البشري أي محاولة جعل الكومبيوتر أو الآلة التي تعمل عن طريق مثل الانسان في تفكيره او سلوكياته او لحل مشكلاته وممارسته لنواحي حياته اليومية كافة ، وذلك عن طريق دراسات تجرى على الانسان وتستخلص منها نتائج تساعده في تفسير سلوك الانسان وبرمجة ذلك لتطبيقه على الآلة"^(٢).

مما تقدم يتبين لنا بأن الذكاء الاصطناعي مفاده برمجة الاجهزة التقنية وجعلها تعمل عمل الانسان في جميع تصرفاته وممارساته لأنشطة حياته اليومية ، وذلك من خلال القيام بدراسات على الانسان وتوظيف نتائجها لتفسير السلوك البشري وتطبيقه على تلك الاجهزة.

ثانياً: تعريف جرائم الذكاء الاصطناعي: على الرغم من أهمية التقدم التكنولوجي عموماً وتقنيات الذكاء الاصطناعي خصوصاً الا انه لا يخو من مشكلات وتحديات كبير انعكست سلباً على المنظومة الجنائية بظهور جرائم جديدة ومستحدثة لم تكن موجودة من قبل مما أسهم في

(١) . هذا التعريف يعود إلى (جون مكارثي) الذي يعد الأب الروحي للذكاء الاصطناعي وهو عالم امريكي يعود له اختيار لفظ الذكاء الاصطناعي ، نقلاً عن : د. يحيى ابراهيم دهشان ، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات ، ع (٨٢) ، (٢٠٢٠): ص٩.
(٢) د. يحيى ابراهيم دهشان ، " جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها" ، بحث منشور ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ع (١٠٠) ، (٢٠٢٢): ص٦٦٦.

تفاقم ازمة العدالة الجنائية ^(١)، وتعرف الجريمة بأنها "هو كل فعل أو امتناع مخالف للقانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" ^(٢)، أما جرائم الذكاء الاصطناعي فهي تلك الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة تمثل انتهاكاً للقانون مثل التزييف العميق (deep fakes) والاسلحة الذاتية (Autonomous weapons) ^(٣).

I. أ. ٢. الفرع الثاني

بعض صور جرائم الذكاء الاصطناعي

هناك العديد من جرائم الذكاء الاصطناعي منها ما يتمثل بالتلاعب بالمعلومات وبناء نظام لتوليد محتوى اجرامي أو ادوات لخرق الخصوصية والقرصنة المؤتمتة والتزييف العميق والاسلحة الذاتية وغيرها كثير ، فهذه الجرائم تتزايد وتنتشر كل ما تقدمت تقنيات الذكاء الاصطناعي فالتقدم التكنولوجي سلاح ذو حدين إذ نراه تارةً وسيلة للكشف عن الجرائم ومكافحتها وتارةً أخرى نجده أداة لارتكاب جرائم مستحدثة، وسنتناول في هذا البحث اختيار صورتين عن هذه الجرائم تتمثل بـ (التزييف العميق والاسلحة الذاتية) بسبب خطورتها الكبيرة على الامن القانوني، وسنتولى بيانهما في الفقرات الآتية:

أولاً: جريمة التزييف العميق (deep fakes) : هي "الجريمة التي تُرتكب باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تقوم على توليد صور، صوت، فيديو بصورة مشابهة تماماً للشخص المستهدف الى درجة لا يمكن معها التوقع انها لا تعود له ، أي انها تكون مزيفة بدقة عالية وتبدو هذه الصور او الصوت او الفيديو كأنها واقعية كونها مطابقة تماماً بين للحقيقة ^(٤)"، ويكون الدافع وراء القيام بهذا التزييف اجرامي مثل الاحتيال، التشهير، الابتزاز، التلاعب

(١). تمر العدالة الجنائية بأزمة ذات أبعاد متعددة ، هذه الأزمة عصفت بالقانون الجنائي وأدت إلى إخفاق النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية فباتت المنظومة الجنائية في ظل هذا النظام تعاني من تلك الأزمة التي أصبح الإجرام معها في تزايد مستمر ، ينظر: د. سر الختم عثمان ادريس ، "العدالة الجنائية (المفهوم - الأزمة - الأسباب - العلاج)" ، بحث منشور ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أفريقيا العالمية ، السودان ، السنة ١٦ ، العدد ٣٢ ، (٢٠١٨): ص ٣٢٨.

(٢). د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، (عمان-الأردن: العاتك ، ٢٠٠٨)، ص ٤١.

(٣) حق الخصوصية من الحقوق الدستورية التي اقرتها الدساتير ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧)، التي نصت على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة).

(٤). د. رضا ابراهيم عبد الله البيومي ، "الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا عدد خاص ، المؤتمر العلمي الدولي ، التكنولوجيا والقانون، الثامن ، ص ٢٨٩.

بالرأي العام أو أي دافع إجرامي آخر يمثل انتهاكاً لحقوق الفرد ، ويترتب على وقوعها نتائج إجرامية ، ويتم التزيف العميق من خلال استعمال شبكات ذكية تسمى (شبكات التوليد المعارض)^(١)، وقد عرف برلمان الاتحاد الأوروبي التزيف العميق بالتقرير الصادر عنه بأنه يمثل " وسائل صوتية أو بصرية معدلة أو مصطنعة تبدو وكأنها حقيقية ، وتصور شخصاً أو أشخاصاً يظهرهم وكأنهم يقولون شيء لم يقولوه أو يفعلون شيئاً يفعلوه ، ويتم انتاجه باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي"^(٢).

مما تقدم يتبين بأن التزيف العميق هو عمل إجرامي يتم بواسطة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عن طريق انشاء محتوى صوتي أو مرئي أو فيديو مشابه تماماً للحقيقة بحيث يصعب معه التمييز بينه وبين الحقيقة لتحقيق اهداف جرمية تتمثل بالاحتيال أو أو الابتزاز أو التشهير أو ايهام الرأي العام بأمر غير حقيقة أو أي منافع غير مشروعة قانوناً.

ويتمثل الركن المادي للجريمة بالفعل المادي^(٣) المتمثل في إنشاء محتوى مزيف مولد آلياً أو نشره أو توزيعه ، وتحقيق تبعاً لهذا الفعل نتيجة ضارة مثل خسارة مالية، تشويه سمعة، تعرض لتهديد أو ضرر اجتماعي/سياسي ، فضلاً عن قيام العلاقة السببية بينهما.

في حين يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي (النية) في خداع الضحية أو إحداث النتيجة الضارة، أو الإهمال الجسيم إذا انطوت الأفعال على توقع حدوث ضرر ولم يُتخذ ما الاجراء الكافي لمنعه مع العلم بذلك .

ويترتب على جريمة التزيف العميق آثاراً خطيرةً تتمثل بالتشكيك في المصادقة ويمكن أن تتسبب بأزمات سياسة كما تمثل خطورة بالغة على الأدلة الرقمية فضلاً عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية وتدمير الحياة الخاصة للأفراد عن طريق الابتزاز الالكتروني^(٤).

(١) . اخترعت هذه الشبكات من قبل الباحث في شركة جوجل (آن جودلوف) عام ٢٠١٤ وتتمثل بشبكتين متضادتين تتعلمان من بعضهما البعض عن طريق التنافس بينهما تسمى الاولى منها (المميز) أما الثانية فتسمى = (المولد) اذ تقوم الشبكة الاولى بالتمييز بين البيانات الحقيقية والمزيفة في حين تقوم الشبكة الثانية بإنشاء بيانات مشابهة للواقع بالدرجة التي لا يمكن للشبكة الاولى التمييز بينهما ، ويستمر التنافس بين الشبكتين الى ان تتمكن الثانية من انشاء محتوى ليس السهولة تمييزه عن الحقيقة من لدن الاولى: ينظر : علاء الدين منور مغايرة ، " جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها — جرائم التزيف العميق انموذجاً"، *المجلة الدولية للقانون ، جامعة قطر* ، م ١٣ ، ع ٢ ، (٢٠٢٥): ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) . تقرير برلمان الاتحاد الأوروبي منشور على شبكة الانترنت متاح على الرابط // [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/690039/EPRS_STU\(2021\)690039_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/690039/EPRS_STU(2021)690039_EN.pdf) آخر زيارة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٥ .

(٣) . د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٤) . د. اميل جبار عاشور وصابر بن جاسم مكطوف ، التكييف القانوني لجريمة التزيف العميق — دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، ع ١٣ ، م ١ ، ٢٠٢٥ ، ص ٥٢٥ وما بعدها .

ثانياً: الأسلحة الذاتية (Autonomous weapons): ويراد بها انظمة أسلحة تعمل بالذكاء الاصطناعي قادرة على اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل بشري مباشر، ويؤدي استخدامها إلى انتهاك القواعد القانونية أو الإنسانية الدولية وترتكب الجرائم باستخدام هذه الأسلحة عن طريق ما يسمى بـ (الروبوتات القاتلة) التي عرفت بأنها (آلة أو أداة تعمل بصورة ذاتية للقيام بأفعال تعد خطراً على الانسان من خلال برمجة معينة لها) ^(١)، ويستخدم السلاح الذاتي خوارزميات الذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار لاتخاذ قرارات القتال بنفسه إذ يقوم بتحديد الهدف وطريقة الهجوم وزمانها، وينفذ فعله بدون أمر مباشر من الانسان، أي انه يقوم باتخاذ قرار القتل بنفسه بعد تشغيله وهذا ما يميزه عن الأسلحة التقليدية المؤتمتة مثل الطائرات المسييرة التي يتحكم بها الفرد ^(٢).

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل الجرمي (تشغيل نظام سلاح مستقل) الذي يترتب عليه النتيجة الاجرامية (القتل) وقيام العلاقة السببية بينهما.

أما الركن المعنوي فيتمثل بالعلم والارادة اي العلم بالفعل الجرمي وانصراف الارادة الى القيام به اي علم و ارادة الجاني الى الفعل الجرمي والى النتيجة الضارة المتوقعة، بيد أن تفسير تحقق الركن المعنوي في جرائم الأسلحة الذاتية يصبح معقداً بسبب دور الوسيلة التقنية (نظام مستقل) في ارتكاب الجريمة وبالتالي يَدُق الأمر عندما نريد اثبات تحقق القصد الجرمي لأنه لا يمكن تصور القصد الجرمي الا عند الانسان لذا يتم البحث عن الفاعل (الانسان) وهنا ينصرف الامر الى جهات عديدة منها (المصمم، المطور، المشغل، المبرمج، مفعّل النظام وكذلك من اهمل صيانة النظام على الرغم من علمه بخطورته) كل هؤلاء يمكن تحقق القصد الجرمي عندهم حسب ملابسات وحيثيات الجريمة ^(٣).

خلاصة القول ان الركن المعنوي في الجرائم الأسلحة ذاتية التشغيل لا يتصور قيامه في الجهاز نفسه إنما يتحقق لدى الانسان الذي صمّم الجهاز أو برمجته أو طوّره أو فعله وهو يعلم بخطورته وخطورة النتائج المتوقعة على استخدامه.

(١). د. محمد حسام عوض محمد عبد المقصود، "الذكاء الاصطناعي والاسلحة ذاتية التشغيل - الطبيعة القانونية والمسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، ع ١١٤، (٢٠٢٥): ج ٣، ص ٢٤٠٣.

(٢). د. محمد حسام عوض محمد عبد المقصود، "الذكاء الاصطناعي والاسلحة ذاتية التشغيل - الطبيعة القانونية والمسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، ع ١١٤، (٢٠٢٥): ج ٣، ص ٢٣١٤.

(٣). د. فتحي ابو المعاطي محمد الجزايري، "المسؤولية الدولية الجنائية للأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، ع ١١٢، ج ٢، (٢٠٢٥): ص ٨٧٨ وما بعدها.

I.ب. المطلب الثاني

مفهوم القصور التشريعي

يعد القصور التشريعي من الظواهر التي تعتري البنيان القانوني إذا ما كانت النصوص القانونية غير كافية لتنظيم مسألة معينة ، ولإحاطة علماً بهذه الظاهرة سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول تعريف القصور التشريعي وأما الفرع الثاني فنخصصه لبحث أسباب القصور التشريعي.

I.ب.١. الفرع الأول

تعريف القصور التشريعي وخصائصه

للقوف على الموضوع بتفصيلاته وحيثياته سوف نتناوله في الفقرات الآتي:

أولاً: تعريف القصور التشريعي وصوره : تتحقق ظاهرة القصور التشريعي عندما يوجد نص تشريعي ينظم مسألة معينة إلا انه يكون غير قادر عن الإحاطة الشاملة بجوانب هذه المسألة ومواكبتها؛ وذلك لان القاعدة القانونية يعتريها عيوب عديدة مثل التكرار والتعارض والخطأ ، هذا وإن عدم قيام السلطة التشريعية بالتشريع ينجم عنه آثاراً سلبية تترك أثرها على المخاطبين بالقاعدة القانونية (الأشخاص ومؤسسات الدولة) مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ القانون على نحو سليم^(١)، وقد عُرف القصور التشريعي بأنه " عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي أو وجود نصوص تشريعية لكنها غير كاملة لحل مسألة يفترض فيها أن تنظم قاعدة قانونية"^(٢)، مما تقدم يتبين ان القصور التشريعي مفاده عدم كفاية النص التشريع لتنظيم مسألة أو واقعة معينة لعدم ملائمته ومواكبته لتطورات المجتمع.

والقصور التشريعي يكون على نوعين فهو إما أن يكون قصوراً حقيقياً أو قصوراً مزيفاً وإذا ما سنبينه في الآتي:

١. القصور المزيف : وفي هذه الحالة نجد ان النص التشريعي موجود لكنه غير ملائم مع التطورات الكبيرة التي يشهدها المجتمع بالتالي نكون ازاء قصور للنص التشريعي في مواجهة حالة ما ، لذا فقد عرف بأنه "عدم توافق النص القانوني المعمول به مع الظروف

(١) . م. عواطف عبد المجيد الطاهر، "القصور في التشريع"، بحث منشور في كلية دجلة الجامعة، المجلد الثاني العدد الاول، (٢٠١٩): ص ٦٨.

(٢) . خالد الجيلاني ، "الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليها — دراسة مقارنة —" ، بحث منشور ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، م(٢) ، ع (٦) ، (٢٠١٧): ص ٧٨.

والتطورات التي شهدها المجتمع على الأصعدة كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية او القصور الانتقادي"^(١)، فعدم ملائمة النص التشريعي أو تناسبها مع الفعل الجرمي يجعل القاضي امام حالة قصور في النص الجنائي أي بمعنى ان القاضي ينتقد القانون لعدم ملائمته للواقعة المعروضة أمامه.

٢. **القصور الحقيقي :** وهنا يتمثل الأمر بعدم وجود نص قانوني (فقدان النص) فالتشريع هنا يكون ناقصاً وقد اطلق على هذا النوع من القصور تسميات عديدة منها (سكوت التشريع ، الفراغ التشريعي ، النقص التشريعي، القصور التشريعي)^(٢) وجميعها تعطي المعنى ذاته والمتمثل بالقصور التشريعي الحقيقي^(٣).

ثانياً: **خصائص القصور التشريعي:**

للقصور التشريعي خصائص تتبين بالآتي:

١. **ظاهرة تشريعية:** ومفاد ذلك أن القصور التشريعي يتمثل بكونه ظاهرة تشريعية توجد في العديد من القوانين العامة أو الخاصة^(٤)، فهي لا تختص بقانون معين فكما توجد في القانون الجنائي توجد في المدني ، ففي القانون الجنائي وهو مدار بحثنا نجد أن هناك قصور تشريعي في جرائم معينة ومنها الجرائم المستحدثة التي تعد جرائم الذكاء الاصطناعي أنموذجاً عنها.
٢. **ظاهرة سلبية :** يعد القصور التشريعي من الظواهر السلبية في القانون الجنائي فآثارها خطيرة كون القانون الجنائي محكوماً بمبدأ الشرعية الجنائية^(٥) الذي مفاده " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناءً على قانون" فإذا كان هناك قصوراً تشريعياً في التصدي لجريمة معينة لا يمكن الاجتهاد أو القياس استناداً إلى هذا المبدأ عليه فالقصور التشريعي سيشكل عندئذٍ ظاهرة سلبية.
٣. **ظاهرة نسبية :** يمثل القصور التشريعي ظاهرة نسبية وليست مطلقة فالقول بوجود قصور تشريعي إزاء بعض الجرائم لا يعني أن القصور موجود في مواجهة جميع الجرائم في

(١) . م. م عواطف عبد المجيد الطاهر، المصدر نفسه ، ص٦٨.

(٢) . ورود محمد جابر ، القصور التشريعي في احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، مقال متاح على شبكة الانترنت ، الرابط // <https://mail.almerja.com/reading.php?id> آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩.

(٣) . محمد أحمد رمضان، "دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية / دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٥)، ص ٥٤.

(٤) .فاطمة درو ملوح ، "التضخم التشريعي في القانون الجنائي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣)، ص٣٣.

(٥) ينظر: نص المادة (١)، من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراه ولا يجوز توقيع عقوبات او على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراه ولا يجوز توقيع عقوبات او احترازية لم ينص عليه القانون).

القانون العراقي ، فهناك من الجرائم تضخماً تشريعياً جنائياً في مواجهتها بسبب الزيادة في القوانين التي تتناولها ومنها نذكر على سبيل المثال جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الارهابية^(١) ، وفي احوال اخرى نجد ان نفس القانون يعاني من قصور تشريعي كما هو الحال في تنظيم احكام الجرائم الالكترونية وجرائم الذكاء الاصطناعي.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

اسباب القصور التشريعي

هناك اسباب عديدة للقصور التشريعي فقد تعزى هذه الاسباب الى النص الجنائي او

الى طبيعة المصلحة المحمية^(٢) التي يتدخل المشرع الجنائي لحمايتها وسنبين هذه الاسباب في الفقرات الآتية :

أولاً: الاسباب المتعلقة بالنص الجنائي : تتمثل بعدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ من المبادئ المهمة في القانون الجنائي الذي يتمثل بـ (مبدأ الضرورة في التجريم والعقاب) الذي يحدد بناءً عليه السلوك الذي يستحق التجريم^(٣)، وقد يرجع إلى عدم مراعات المشرع لأسس الصياغة السليمة عند إعداد النصوص الجنائية ، إذ ينبغي مراعاة الاسس السليمة في صياغة النص الجنائي في التجريم والعقاب ومنها حسن اختيار الصائغ الجيد ودقة الالفاظ الملائمة لطبيعة النص الجنائي فضلاً عن وضوح المعنى.^(٤)

ثانياً: الاسباب التي تتعلق بطبيعة المصلحة المحمية : فنتمثل بأن القانون الجنائي يقوم بمهمة تحديد الافعال التي تشكل اعتداءً على المصالح الجوهرية التي تعد الأساس في تطور المجتمع وديمومته ، والمصلحة في القانون الجنائي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم و ترتبط

(١) . نظمت احكام جرائم الاتجار في البشر قوانين عديدة منها قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ أما الجريمة الارهابية في نظمها قانون العقوبات العراقي في الباب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ضمن ما يسمى (بالجرائم الماسة بأمن الدولة) وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٢) . د. فاطمة درو ملوح ، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) . مبدأ الضرورة مؤداة (عملية إيجاد التوازن بين مضمون حق الدولة في العقاب وحماية المجتمع ، وحقوق وحريات الافراد وعدم المساس بها) ينظر: د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط ٤ ، (القاهرة: دار الشروق ، ٢٠٠١)، ص ١٥٢.

(٤) . عرفت الصياغة التشريعية بأنها (أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية وصالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عن جوهرها) ، ينظر: د. ليث كمال البغدادي ، *مُتطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني* ، دراسة منشورة ، الجامعة الأردنية: كلية الحقوق ، ع ٢ ، ٢٠١٧)، ص ٣٨٥ .

تلك الفلسفة بدورها بالفكر الذي يكون الأساس في مواكبة متطلبات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك عن طريق تحديد المصالح الجديرة بالحماية^(١) وبناءً على ذلك يحدد المشرع المصالح التي يوفر الحماية اللازمة لها ، فقد لا يتدخل المشرع في اسباغ الحماية على مصلحة معينة فنكون امام قصور تشريعي .

II. المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من جرائم الذكاء الاصطناعي

نتيجة التطور السريع والمتزايد في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وظهور انواع جديدة من الجرائم لم يسبق للقانون تنظيم احكامها؛ كونها لم تكن وقت تشريع القانون موجودة اصبح القانون العراقي قاصراً عن مواجهة هذه الجرائم ، ولأجل معرفة الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبحت في الأول منه موقف القانون العراقي من مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ، واما المطلب الثاني فسنخصصه لبحت موقف القوانين المقارنة من جرائم الذكاء الاصطناعي.

II.A. المطلب الاول

موقف القانون العراقي من جرائم الذكاء الاصطناعي

اصبح القانون العراقي نتيجة انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في شتى مجالات الحياة ومنها الجرائم غير قادراً على التصدي لها ومواجهتها ، سواء في قانون العقوبات العام أو القوانين الجنائية الخاصة، عليه ومن أجل تبيان الموضوع بتفصيلاته وحيثياته ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، خصصنا الأول منه لبيان موقف قانون العقوبات العراقي من جرائم الذكاء الاصطناعي ، ونخصص الفرع الثاني لبحت موقف القوانين الجنائية الخاصة من جرائم الذكاء الاصطناعي.

(١) . قد اكد فقهاء القانون الجنائي بان المصلحة ترتبط وجوداً وعدمياً مع المنفعة وكذلك من خلال اشباع الحاجات وينبغي ان تكون مشروعة ومن هؤلاء الفقهاء نذكر (بنتام) الذي عرف المنفعة التي تكمن وراء المصلحة بانها (خاصية في شيء يميل إلى إنتاج اللذة والفائدة والنفع والسعادة والخير، أو يمنع حدوث أو وقوع الضرر والألم والشر أو عدم السعادة) أما (اهرنج) فقد عرفها بأنها ((كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما ، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ، ومصلحة السلامة البدنية ، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي ، اما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة) نقلاً ع ن: د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، (بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٨٩)، ص ٩٥.

II. أ.١. الفرع الاول

موقف قانون العقوبات العراقي من جرائم الذكاء الاصطناعي

بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد انه لا يحتوي بين طيات نصوصه على مواد قانونية تنظم احكام جرائم الذكاء الاصطناعي وهذا امر منطقي فقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) شرع سنة ١٩٦٩ ، ولم تكن تطبيقات الذكاء الاصطناعي آنذاك مكتشفة ، لذلك فعند البحث في جرائم الذكاء الاصطناعي نجد ان هناك قصوراً تشريعياً واضحاً في القانون ، لكن ومع ذلك وإذا ما اريد للقضاء العراقي ان يمارس دوره المنوط به فليس له ان يحتج بعدم وجود النصوص القانونية لكي لا يكون منكرّاً للعدالة ، لذلك ان القضاء العراقي عهد بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي عند تكيف جرائم الذكاء الاصطناعي فنجده يكيف الافعال الجرمية الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي إذا ما توافرت اركانها وشرائطها^(١) ، فنجد تارةً يكيف جرائم الذكاء الاصطناعي وفقاً لجريمة التزوير التي نصت عليها المادة (٢٨٦)^(٢)، وتارةً تكيف وفقاً لجريمة التشهير التي نصت عليها المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي^(٣)، وبسبب التقدم التكنولوجي ازدادت جرائم التشهير وقد ادخلت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ارتكابها.

هذا وقد تم تكيف جريمة الاحتيال باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لجريمة النصب والاحتيال التي نصت عليها المادة (٤٥٦)^(٤)

وايضا تكيف جرائم الذكاء الاصطناعي وفقاً للجريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٠)^(٥).

ونجد ان القضاء العراقي يشير إلى أن أغلب الجرائم التي ارتكبت باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تتمثل بالابتزاز الالكتروني التي تشكل نسبة كبيرة من الدعاوى التي تكتظ بها المحاكم وهناك العديد من الدعاوى المعروضة أمام القضاء^(٦).

(١) . القاضي محمد عبد الكريم ، القضاء يجرم استخدام الذكاء الاصطناعي بنية الاحتيال والتشهير والابتزاز ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الرابط // <https://ina.iq/ar/local/235168com> ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ١٢.

(٢) . ينظر نص المادة (٢٨٦) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣) . ينظر : نص المادة (٤٣٣) ، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) . ينظر : نص المادة (٤٥٦) ، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) . ينظر نص المادة (٤٣٠) ، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) . القاضي محمد عبد الكريم ، القضاء يجرم استخدام الذكاء الاصطناعي بنية الاحتيال والتشهير والابتزاز ، مصدر سابق.

مما تقدم يتبين لنا بأن قانون العقوبات العراقي لم يعد ملائماً لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي فالنصوص التقليدية وان تم تطبيقها على بعض جرائم الذكاء الاصطناعي بتكييف الاخيرة وفقاً لجرائم تقليدية كما رأينا (تزوير ، تشهير ، نصب واحتيال) إلا أنها غير قادرة على مواجهة الانواع المستحدثة من جرائم الذكاء الاصطناعي مثل الروبوتات القاتلة والتزييف العميق التي انتشرت بصورة كبيرة وغيرها كثير ، وهذا يعني ان هناك قصوراً تشريعياً في قانون العقوبات العراقي في هذا المجال.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

موقف القوانين الجنائية الخاصة من جرائم الذكاء الاصطناعي

بعد ان استعرضنا لموقف قانون العقوبات العراقي من جرائم الذكاء الاصطناعي ، صار لزاماً ومن اجل استكمال بحثنا ان نستعرض موقف القوانين الجنائية الخاصة في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ، فبالرجوع الى القوانين العراقية نجد ان مشروع مكافحة الجرائم الالكترونية قد قُدم لأول مرة في العراق عام ٢٠١١ وتم القيام بالقراءة الاولى له ، إلا أن اللجنة البرلمانية للثقافة والاعلام قد طلبت سحبه في عام ٢٠١٣^(١)؛ وذلك بسبب لشموله على أحكام تقيد حريات الافراد ، وبعد ذلك قدم مشروع القانون مرة اخرى في عام ٢٠١٩ ، لكن مع ذلك لم يصوت عليه وتم اجراء تعديلات عليه ليعاد تقديمه في عام ٢٠٢٠ ولم يبصر النور الى يومنا هذا ، لكن ما ينبغي أن نشير إليه ان هذا القانون (مشروع القانون) جاء بأحكام خاصة بالجرائم الالكترونية وحدد عقوبات لها وتمثلت بالعديد من الجرائم الالكترونية منها التنصت الالكتروني والتهديد والابتزاز الالكتروني والتعدي على سرية البيانات والمعلومات والنظم الالكترونية وكذلك الجرائم الواقعة على البطاقات الالكترونية وغيرها كثير^(٢) ، عليه فان هذا المشروع تناول الجرائم الالكترونية لكن ونتيجة التطور الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي فإن هذه النصوص التجريبية باتت غير قادرة على مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي كونها قد تطورت عما كانت عليه عندما وضع مشروع القانون .

مما تقد يتبين بأنه لا يوجد قوانين جنائية خاصة في العراق تنظم احكام جرائم الذكاء الاصطناعي وبسبب انتشارها وخطورتها على المجتمع صار لزاماً مواجهتها بنصوص جنائية تتضمن تفصيلاً لتنظيم احكامها وتحديد العقوبات الملائمة لها.

(١) . مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع // <https://menarights.org/ar/articles/la-yzal->

mshrw-alqanwn-alraqy-aljdyd آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١.

(٢) ينظر: الفصل الثاني من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ المواد من (٨٥).

II.ب. المطلب الثاني

موقف القوانين المقارنة من جرائم الذكاء الاصطناعي

اتخذت التشريعات المقارنة من جرائم الذكاء الاصطناعي مواقف مختلفة فمنها من أولت اهتماماً بهذا الوضع وشرعت نصوصاً تجرمية خاصة بها ، ومنها من اعتمدت نصوصاً تقليدية ، ولإحاطة بالموضوع علماً سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الاول منه لموقف القانون المصري من جرائم الذكاء الاصطناعي ، ونخصص الفرع الثاني لموقف القانون الفرنسي من جرائم الذكاء الاصطناعي.

II.ب.١. الفرع الاول

موقف القانون المصري من جرائم الذكاء الاصطناعي

بالرجوع الى موقف المشرع المصري لمعرفة التشريعات الجنائية الخاصة بالذكاء الاصطناعي نجد ان جرائم الذكاء الاصطناعي اذا ما ارتكبت فإنها تُكيف وفقاً لنصوص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل كما هو الحال في العرق اذ كيف القضاء المصري جريمة التزيف العميق وفقاً لجريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٣٢٧) من القانون المشار اليه ، وهذا يعني توظيف النصوص التقليدية في قانون العقوبات في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي^(١)، كما تكيف جرائم الذكاء الاصطناعي في مصر وفقاً لنص المادة (٣٠٨) الخاص بجريمة السب والقذف .

اما في القوانين الجنائية الخاصة فنجد ان المشرع المصري قد ان المشرع المصري قد شرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، وهو قانون يتعلق بالجرائم الالكترونية ومن الممكن تكيف جرائم الذكاء الاصطناعي وفقاً لهذا القانون مع اضافة بعض النصوص الجنائية التي تواكب تطور جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي ولم ينظم جميع احكام جرائم الذكاء الاصطناعي .

II.ب.٢. الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من جرائم الذكاء الاصطناعي

على الرغم من اهتمام المشرع الفرنسي بمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ، إلا أنه لم يشرع قانون خاص بهذه الجرائم ، لكن مع هذا نجد ان قانون العقوبات الفرنسي الجديد والقوانين الجنائية الخاصة قد نظمت احكام الجرائم الالكترونية وقد وُظفت بعض احكامها على

(١) . صابرين جاسم مكطوف ، د. أميل جبار عاشور ، "التكييف القانوني لجريمة التزيف العميق / دراسة مقارنة"، بحث منشور ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، ع ١٣ ، م ١ ، (٢٠٢٥): ص ٥٣٠.

جرائم الذكاء الاصطناعي ، فنجد ان المواد من (٣٢٣-١ إلى ٣٢٣-٧) من قانون العقوبات الجديد الذي شرع في عام ١٩٩٢ تنظم احكام الجرائم المعلوماتية مثل (الدخول غير المشروع للمعلومات ونشر وادخال برمجيات ضارة والاضرار بالبيانات الرقمية أو تعديلها و غيرها)^(١)

وفي عام ٢٠٢٤ اجريت تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتعلق بجرائم الذكاء الاصطناعي وحددت عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية.^(٢)

أما بالنسبة للقوانين الجنائية الخاصة فنجد قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٧٨ - ١٧) لسنة ١٩٧٨ وادخلت تعديلات عليه في عامي ٢٠١٨ و ٢٠٠٤^(٣)، وبموجب هذه التعديلات ليس للفرد معالجة اي موضوع يتمتع ببياناته الشخصية الا بعد اثبات هويته الشخصية وذلك اعمالاً بالمادة (٤٨) من القانون المشار اليه آنفاً^(٤).

مما تقدم تبين لنا بأن المشرع الفرنسي قد شرع قانون خاص بحماية البيانات الشخصية وقد أجرى عليه تعديلات لمواكبة التطور التكنولوجي واثره في ظهور جرائم مستحدثة ، كما ان قانون العقوبات الفرنسي تضمن نصوص تتعلق بالجرائم المعلوماتية واخلت تعديلات عليه ليستجيب لما اوجدته تقنيات الذكاء الاصطناعي من ظهور جرائم جديدة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. بأن الذكاء الاصطناعي مفاده برمجة الاجهزة التقنية وجعلها تعمل عمل الانسان في جميع تصرفاته وممارساته لأنشطة حياته اليومية ، وذلك من خلال القيام بدراسات على الانسان وتوظيف نتائجها لتفسير السلوك البشري وتطبيقه على تلك الاجهزة.

(١) أجرى المشرع الفرنسي التعديل على الفصل الثالث من الباب الثاني / القسم الثالث تحت عنوان (الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات). ينظر: م. ضحى حسن فليح ، "دور التكنولوجيا في ازمة نصوص التجريم والعقاب"، بحث منشور ، مجلة المعهد ، معهد العلمين ، (٢٠٢٥): ص ٢٣١.

(٢) . نقلاً عن د. ضياء مسلم عبد الامير ، "الحماية الجنائية من المحتويات الاصطناعية غير التوافقية - دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور ، مجلة المعهد ، معهد العلمين ، (٢٠٢٥).

(٣) . منشور باللغة الفرنسية على شبكة الانترنت على الرابط // chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://wipole-

res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr579fr.pdf?Expires=1764222974& بتاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ٣.

(٤) . دراسة منشور على شبكة الانترنت على الرابط // <https://qa.ambafrance.org>

٢. ترتكب جرائم الذكاء الاصطناعي عن طريق استخدام وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة تمثل انتهاكاً للقانون مثل التزييف العميق (deep fakes) والاسلحة الذاتية (Autonomous weapons).
٣. ان القصور التشريعي مفاده عدم كفاية النص التشريعي لتنظيم مسألة أو واقعة معينة لعدم ملائمته ومواكبته لتطورات المجتمع.
٤. والقصور التشريعي يكون على نوعين فهو إما أن يكون قصوراً حقيقياً أو قصوراً مزيفاً.
٥. هناك اسباب عديدة للقصور التشريعي فقد تعزى هذه الاسباب الى النص الجنائي او الى طبيعة المصلحة المحمية.
٦. للقصور التشريعي خصائص تتمثل بكونه ظاهرة تشريعية سلبية وانه ظاهرة نسبية وليست مطلقة.
٧. لم يتضمن قانون العقوبات العراقي احكاماً خاصة بجرائم الذكاء الاصطناعي ، وكيف القضاء هذه الجرائم وفقاً للنصوص التقليدية في قانون العقوبات.
٨. لا يوجد قانون جنائي خاص ينظم احكام جرائم الذكاء الاصطناعي ويوجد مشروع خاص بالجرائم الالكترونية ولم يتضمن نصوصاً خاصة بجرائم الذكاء الاصطناعي.
٩. في مصر تكيف جرائم الذكاء الاصطناعي وفقاً لنصوص قانون العقوبات التقليدية ويوجد قانون خاص بالجرائم الالكترونية ويتم الرجوع اليه في بعض جرائم الذكاء الاصطناعي.
١٠. في فرنسا تكيف جرائم الذكاء الاصطناعي وفقاً لنصوص قانون العقوبات الجديد الذي ادخلت تعديلات عليه لتواكب الجرائم الالكترونية المستحدثة ويوجد قانون خاص بالجرائم الالكترونية ويتم الرجوع اليه في بعض جرائم الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: المقترحات:

مما تقدم نقترح الآتي:

١. الاسراع بإصدار مشروع قانون الجرائم الالكترونية الذي تم قراءته للمرة الثانية في عام ٢٠١٨ وذلك لمعالجة القصور التشريعي في موضوع الجرائم الالكترونية واعتماد النصوص القانونية الموجودة فيه بدلاً عن النصوص التقليدية في قانون العقوبات كونها اكثر ملائمة وتتضمن عقوبات مناسبة للجرائم الالكترونية .
٢. ان يتضمن مشروع قانون الجرائم الالكترونية فصلاً خاصاً تحت عنوان (جرائم الذكاء الاصطناعي) كون التقنيات المستخدمة فيه اكثر تطوراً من الجرائم الالكترونية ولشمولها على صور مستحدثة تختلف عن الجرائم الالكترونية ، وتحديد العقوبات المناسبة لها خاصة اذا ما علمنا هذه التقنيات في تطور مستمر.

المصادر

أولاً- الكتب:

١. د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، ط٤، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.
٢. د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٨٩.
٣. د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

١. فاطمة درو ملوح ، "التضخم التشريعي في القانون الجنائي"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.
٢. محمد أحمد رمضان، "دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ١٩٨٥.

ثالثاً- الابحاث:

١. خالد الجبلاني ، "الاختصاص السليبي للمشروع والرقابة الدستورية عليه— دراسة مقارنة —"، بحث منشور ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، م(٢) ، ع (٦) ، (٢٠١٧): ص ٧٨.
٢. د. رضا ابراهيم عبد الله البيومي ، "الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا عدد خاص ، المؤتمر العلمي الدولي ، التكنولوجيا والقانون، الثامن ، ص ٢٨٩.
٣. د. سر الختم عثمان ادريس ، "العدالة الجنائية (المفهوم – الأزمة – الاسباب – العلاج)"، بحث منشور ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أفريقيا العالمية ، السودان ، السنة ١٦ ، العدد ٣٢ ، (٢٠١٨): ص ٣٢٨.
٤. د. ضياء مسلم عبد الامير ، "الحماية الجنائية من المحتويات الاصطناعية غير التوافقية – دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور ، مجلة المعهد ، معهد العلمين ، (٢٠٢٥).
٥. د. فتحي ابو المعاطي محمد الجزائري ، "المسؤولية الدولية الجنائية للأسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، ع ١١٢ ، ج ٢ ، (٢٠٢٥): ص ٨٧٨ وما بعدها.
٦. د. محمد حسام عوض محمد عبد المقصود ، "الذكاء الاصطناعي والاسلحة ذاتية التشغيل – الطبيعة القانونية والمسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، ع ١١١ ، (٢٠٢٥): ج ٣ ، ص ٢٣١٤.
٧. د. يحيى ابراهيم دهشان ، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات ، ع (٨٢) ، (٢٠٢٠): ص ٩.
٨. د. يحيى ابراهيم دهشان ، "جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها"، بحث منشور ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ع (١٠٠) ، (٢٠٢٢): ص ٦٦٦.

٩. صابرين جاسم مكطوف ، د. أميل جبار عاشور ، "التكييف القانوني لجريمة التزيف العميق / دراسة مقارنة"، بحث منشور ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، ع ١٣، م ١، (٢٠٢٥): ص ٥٣٠.
١٠. علاء الدين منور مغايرة ، "جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها — جرائم التزيف العميق انموذجاً"، المجلة الدولية للقانون ، جامعة قطر ، م ١٣ ، ع ٢، (٢٠٢٥): ص ١٣١ وما بعدها .
١١. م. ضحى حسن فليح ، "دور التكنولوجيا في ازمة نصوص التجريم والعقاب"، بحث منشور ، مجلة المعهد ، معهد العلمين ، (٢٠٢٥): ص ٢٣١.
١٢. م. م عواطف عبد المجيد الطاهر ، "القصور في التشريع"، بحث منشور في كلية دجلة الجامعة، المجلد الثاني العدد الاول، (٢٠١٩): ص ٦٨.

رابعاً- الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامساً - القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٧٨ — ١٧) لسنة ١٩٧٨.
٤. وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٥. قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٢.
٦. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
٧. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٨. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٩. عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
١٠. قانون مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
١١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨
١٢. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩

سادساً المواقع الالكترونية:

١. ورود محمد جابر ، القصور التشريعي في احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الموقع // <https://mail.almerja.com/reading.php?id> آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩.
٢. دراسة منشور على شبكة الانترنت على الرابط // <https://qa.ambafrance.org>
٣. منشور باللغة الفرنسية على شبكة الانترنت على الرابط // chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://wipole-

res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr579fr.pdf?Expires=17642229

&74 اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ٣

٤. مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع //

<https://menarights.org/ar/articles/la-yzal-mshrw-alqanwn-alraqy->

[aljdyyd](https://menarights.org/ar/articles/la-yzal-mshrw-alqanwn-alraqy-) آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ١

٥. القاضي محمد عبد الكريم ، القضاء يجرم استخدام الذكاء الاصطناعي بنية الاحتيال والتشهير

والابتزاز ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، متاح على الرابط //

<https://ina.iq/ar/local/235168com> ، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ١٢